

وسائل الشيعة

[506] (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وبأسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين مثله (2). (11298) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، (عن أبي عبد الله) (عليه السلام) (1) قال: سألته عن الرجل ينسى فيصل في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير نحوه (2). (11299) 3 - وعنه، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلا فليس عليه إعادة. (11300) 4 - وبأسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم قالوا: قلنا لابي جعفر (عليه السلام): رجل صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً

_____ (1) التهذيب 3: 169 / 372. (2) التهذيب 3:

225 / 569، والاستبصار 1: 241 / 860. 2 - التهذيب 3: 169 / 373 و 225 / 570، والاستبصار

1: 241 / 861. (1) ما بين القوسين ليس في التهذيب - هامش المخطوط - (2) الفقيه 1: 281

/ 1275. 3 - التهذيب 3: 221 / 552، أورده في الحديث 4 من الباب 15 من هذه الأبواب. 4 -

التهذيب 3: 226 / 571، أورده في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر. (*)
